

**بحث بعنوان**  
**دور المحكمة العليا في توحيد تفسير القانون**

**إعداد**  
**الدكتور / المبروك عبدالله الفاخري**  
**المستشار بالمحكمة العليا الليبية**

## دور المحكمة العليا في توحيد تفسير القانون<sup>1</sup>

تمهيد:

تفسير القانون عملية ذهنية تجري على أصول المنطق ، وهو ضرورة تلازم النص المكتوب ، وغايته تحديد مضمون النصوص القانونية تحديداً واضحاً والوقوف على ما تتضمنه من فروض وأحكام ، وعرفته محكمتا العليا بأنه تحديد المعنى المقصود للمشرع من لفظ النص .<sup>(2)</sup>

والمشرع الوضعي مهما كان حريصاً على انتقاء الألفاظ والعبارات عند صياغة نصوص التشريع ، فإن عمله لن يتصف بالكمال ، وهذا أمر طبيعي ، لأن الخطأ من شيم البشر، ولذلك عندما يتم تطبيق النصوص التشريعية ، فإن الواقع العملي يكشف عن أن هناك غموضاً ونقصاً في بعضها ، ومن ثم أصبح لزاماً لتفادي هذه النتائج اللجوء إلى تفسير هذه النصوص، حتى يمكن تطبيق القانون على الوجه الصحيح .

ويقسم الفقه تفسير القانون إلى أنواع مختلفة ، معتمد في ذلك إلى معيار واحد وهو الجهة التي تقوم به ، فإذا قامت الجهة التي أصدرت التشريع أو الجهة التي تفوضها بتفسيره ، سمي التفسير التشريعي، وإذا قامت به جهة الإدارة ، سمي التفسير الإداري ، وإذا قام به الفقه ، سمي التفسير الفقهي ، وإذا قامت به المحاكم عند الفصل في الدعاوى المنظورة أمامها ، سمي التفسير القضائي .

ولما كانت وظيفة القضاء هي تطبيق القانون ، فإنه بالتأكيد لا يمكن تطبيقه قبل تفسيره ، فالقضاة عند عرض النزاع عليهم للفصل فيه ، يبحثون في معني النصوص ، ودلالاتها ، ويحيطون بأحكامها ، ثم يطبقونها على الواقعة المعروضة عليهم ، ولذلك قيل بحق إن تفسير القانون من صميم اختصاص القضاء .<sup>(3)</sup>

والتفسير الذي يعيننا هنا هو التفسير القضائي الذي تقوم به المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها بمناسبة الفصل في الدعاوى المعروضة عليها .

وحيث إن القانون علم واسع النطاق يمتد في كل اتجاه ويتخذ أشكالاً مختلفة وأمام تعدد المحاكم واختلاف درجاتها ، فإنه حتماً سوف يكون هناك اختلاف في

<sup>1</sup> - لمزيد من التفصيل انظر للباحث - اثر الطعن بالنقض في المواد الجنائية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة بنغازي - 2014 - ص 242 : 248 - ص 278 : 287 .

<sup>2</sup> - جلسة 1974/11/28 م ، مجلة المحكمة العليا - س 11 ع 2 يناير 1975 م ، ص 41 .

<sup>3</sup> - د. محمود جمال الدين زكي - دروس في مقدمة الدراسات القانونية - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة - الطبعة الثانية - 1969 م - ص 149 .

تفسير النصوص القانونية، وهذا الاختلاف في التفسير يؤدي بالطبع إلى تعارض الأحكام الصادرة بشأن الوقائع المتماثلة ، مما يترتب عليه انعدام المساواة بين الأفراد أمام نصوص القانون ، ولاشك أن العدالة تتأذى من التفرقة في المعاملة القانونية بين من يمتثلون في الظروف.(4) ولذلك كانت الضرورة ملحة لإيجاد محكمة عليا تقف على قمة الهرم القضائي لكي تحسم الخلاف في تحديد كلمة القانون وتفرض الحل القانوني للنزاع عن طريق التفسير الموحد للقانون .

وسوف نتناول في هذه الورقة بعد هذا التمهيد ، وظيفة المحكمة العليا في توحيد تفسير القانون في فقرة أولى ، ثم مدى التزام المحاكم الأدنى بتفسير المحكمة العليا في فقرة ثانية ، و منهج المحكمة العليا في توحيد التفسير في فقرة ثالثة ، وأخيراً الخاتمة .

### **أولاً: وظيفة المحكمة العليا في توحيد تفسير القانون**

حرصت جميع دول العالم تقريباً - من أجل توحيد تفسير القانون - على إنشاء محكمة عليا واحدة تتربع على قمة النظام القضائي فيها ، تختلف تسميتها من دولة إلى أخرى ،(5) ولم تخرج الجماهيرية الليبية عن هذا النهج ، وقد أطلق عليها المشرع الليبي منذ إنشائها سنة 1953 م اسم المحكمة العليا .

إن الوظيفة الأساسية التي أنشأت من أجلها المحكمة العليا هي ضمان حسن تطبيق القانون ، أي مراقبة صحة تطبيق القوانين ، ومراجعة سلامة الإجراءات التي اتبعتها محاكم الموضوع عند نظر الدعوى والحكم فيها . ولن يتأتى احترام القانون وحسن تطبيقه إلا من خلال توحيد تفسير النصوص القانونية ، أي وحدة المبادئ التي تقررها المحكمة العليا ، لمنع تعارض الأحكام التي تصدرها المحاكم الأدنى ، بالإضافة إلى التزام المحكمة العليا ذاتها بالمبادئ الصادرة عنها ، لان عدم الالتزام بتلك المبادئ يجعل القضاة يخالفون القانون بدلا من أن يطبقوه .(6)

<sup>4</sup> د- فتوح الشاذلي - المساواة في الإجراءات الجنائية - دار المطبوعات الجنائية - الإسكندرية - 1990 - ص 48.

<sup>5</sup> - تسمى في فرنسا وبلجيكا وإيطاليا ومصر ورومانيا بمحكمة النقض ، وتسمى في سوريا ولبنان والكويت بمحكمة التمييز ، أما في المغرب فيطلق عليها تسمية المجلس الأعلى ، وفي تونس تسمى محكمة التعقيب ، وفي الولايات المتحدة وكندا واليابان والسويد والنرويج تسمى المحكمة العليا ، وتسمى في بريطانيا مجلس اللوردات .

<sup>6</sup> - د . حامد الشريف - الوسيط في الطعن بالنقض في المواد الجنائية - الجزء الأول - دار السماح للنشر والتوزيع - القاهرة - السنة 2006 - ص 49 .

ومن ثم فإن المحكمة العليا تقوم بدور هام في كفالة استقرار الأحكام القضائية وبالتالي الاستقرار القانوني عن طريق توحيد التفسير القضائي لنصوص القانون .

إن هذا الدور له طابع سياسي ، فتنظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع فيها ، ولقد اعتبرت هذه الوحدة أحد مقومات وجودها ، وضمان المساواة بين المواطنين ، ولا يكفي لتحقيق هذه الوحدة أن تطبق نصوص قانونية واحدة في إقليم الدولة ، وإنما يتعين أن تفسره على ذات النحو ، ووفق ضوابط واحدة متقاربة ، والمحكمة العليا هي التي تحقق هذه الوحدة في التفسير .<sup>(7)</sup>

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الأفراد لا يحترمون القانون ولا يلتزمون بأحكامه إلا إذا شعروا بأنه يحقق العدالة ، ولا يتأتى هذا الشعور إلا إذا تم تطبيق القانون في كل مرة على ذات النحو الذي طبق به في مرات سابقة ، أي إذا كانت هناك وحدة في تفسير النصوص القانونية.<sup>(8)</sup>

## ثانيا : مدى التزام المحاكم الأدنى بتفسير المحكمة العليا

يوجد نظامان رئيسيان يسودان الدول من حيث بيان مدى التزام المحاكم الأدنى بتفسير المحكمة العليا هما كما يلي :

### 1-نظام الإلزام الأدبي

وفقا لهذا النظام فإن ما تصدره المحكمة العليا من مبادئ وتفسير للقانون بمناسبة الفصل في الطعون المعروضة عليها يتمتع بقيمة أدبية ، و لا يلزم المحاكم الأدنى ويجوز لها الاجتهاد بخلاف ما جاء فيها ، ولا يترتب على ذلك بطلان ، إلا أنه عملا باحترام مبدأ التدرج القضائي فان المحاكم الأدنى تلتزم بأحكام المحكمة العليا التزاما أدبيا فقط ، وتعتبر فرنسا نموذجا لهذا النظام .<sup>(9)</sup>

ويتميز هذا النظام بأنه لا يحجر على قضاة المحاكم الدنيا من حيث منحهم حرية التفكير والبحث العلمي والإبداع . ويعاب عليه أن من شأنه التقليل من هيبة المحكمة العليا بسبب عدم الالتزام بإتباع ما تنتهي إليه من تفسير للقوانين ، وتأخير الفصل في القضايا إذ يتم الحكم بخلاف المبدأ الذي أصدرته المحكمة العليا ، وفي

7 - د. محمود نجيب حسني - الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات - القسم العام - مجلة القضاة- السنة 20 العدد الثاني - يونيو / ديسمبر 1987 - ص 6 .

8 - انظر في هذا المعنى ، د. فتوح الشاذلي - المرجع السابق - ص 51 .

9 لمزيد من التفصيل انظر د . محمد زكي أبو عامر - شائبة الخطأ في الحكم الجنائي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - 1974 - ص 225 .

حالة نقض الحكم تعود الدعوى مرة أخرى ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالاجتهاد الذي تراه دون التقييد بالمبادئ التي قررتها المحكمة العليا ، ومن هنا يطول وقت التقاضي ، ويتعطل الفصل في الدعوى .

ويرى بعض الفقهاء أن الدول التي تقول بأنها تأخذ بمبدأ الإلزام الأدبي لأحكام المحكمة العليا مثل فرنسا ومصر<sup>(10)</sup> ، هو قول وإن صح من الناحية النظرية إلا أنه يتسرب إليه الشك من الناحية العملية، لأن أحكام محكمة النقض في هذه الدول ليست عديمة الأثر على القضاة لما لها من قوة أدبية، وأن وظيفة هذه المحكمة هي الرقابة على صحة تطبيق القانون وتفسيره، وبالتالي تؤدي إلى توحيد القضاء وتوحيد الحلول للمسائل الواحدة، لأن اختلاف الأحكام لا يلبث أن يزول بالطعن فيها أمام محكمة النقض. فإذا صدرت عدة أحكام مختلفة في قضايا متماثلة فإن محكمة النقض إذا ما طعن أمامها سوف تنقض الحكم المخالف للقانون وفقا للتفسير الذي تراه ، وترفض الطعن فيما تراه منها مطابقا لصحيح القانون بناء على ذلك التفسير. ومن ثم لا يكون لتلك المسألة سوى حل واحد هو الذي تأيد ضمنا برفض الطعن ، وبذلك تكون المحاكم الدنيا ملزمة من الناحية العملية بالأخذ بالتفسير الذي تضعه محكمة النقض، لأنه لو لم تعدل المحكمة العليا عن قضائها سيكون النقض مصير الحكم الذي يصدر على خلافه.<sup>(11)</sup>

## 2- نظام الإلزام القانوني :

مفاد هذا النظام أن المحاكم الدنيا ملزمة قانونا بإتباع التفسير الذي تراه المحكمة وتقره في أحكامها ، وأن أي حكم يصدر بالمخالفة للمبادئ التي سبق وأن قررتها المحكمة العليا يعد باطلا ، لمخالفته أحكام قانون المحكمة العليا وليس القانون الذي طبق على الواقعة . وتعتبر بريطانيا نموذجا لهذا النظام حيث تنتمي إلى نظام الشريعة العامة ، ويقف مجلس اللوردات على قمة التدرج القضائي، وتعتبر قراراته ملزمة لكافة المحاكم الانجليزية، وذلك تطبيقا لمبدأ إلزامية السوابق القضائية .

10 - وأخيرا اصدر المشرع المصري القانون رقم 74 لسنة 2007 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وبموجبه عدلت المادة 39 / 5 من قانون النقض وجرى نصها على أنه " لا يجوز للمحكمة التي أعيدت إليها القضية، أن تحكم على خلاف الحكم الصادر في الطعن، وذلك في المسألة القانونية التي فصلت فيها ". ومؤدى هذا النص أن محكمة الإحالة أصبحت ملزمة إلزاما قانونيا بحكم محكمة النقض، ولا يجوز لها أن تخالفها في المسألة القانونية التي فصلت فيها.

11 - د. محمود جمال الدين زكي - المرجع السابق - ص 150 .

ومن مميزات هذا النظام أنه يؤدي إلى توحيد القضاء من خلال توحيد وتفسير القانون على نحو ملزم، ويرفع من هيبة وشأن المحكمة العليا ، ويؤدي إلى الاستقرار القانوني في الدولة ، وتحقيق المساواة بين الأفراد أمام القانون . ومن عيوبه أنه يجعل القاضي آلة تطبق القانون على نحو متكرر وفق المبادئ التي قررتها المحكمة العليا ، وبالتالي فإنه يحجر على روح الإبداع والتطور لدى القضاة<sup>(12)</sup>، لذلك ينادي بعض الفقهاء بإلغاء مبدأ الإلزام القانوني بحجة أنه يؤدي إلى قتل روح المبادرة لدى قضاة الموضوع ، ويجعلهم تابعين للمحكمة العليا مهما كانت وجهة نظرهم في المبدأ الذي وضعته الأخيرة وهو ما لا يخدم العدالة، ولا المصلحة العامة في شيء، بالإضافة إلى أن القانون المقارن يؤيد الدعوة إلى الإلغاء<sup>(13)</sup>. كما أنه في ظل تعدد الدوائر في المحاكم العليا لا يمكن ضمان عدم اختلاف تلك الدوائر في تفسير القانون ، ولذلك تأتي بعض المبادئ التي تصدرها المحكمة العليا متعارضة، الأمر الذي يؤدي إلى تهديد استقرار مبادئ المحكمة العليا، كما يؤدي إلى اختلاف أحكام المحاكم الدنيا باعتبار أن كل محكمة سوف تتاصر المبدأ الذي يروق لها .

### **ثالثا : منهج المحكمة العليا في توحيد تفسير القانون :**

من المسلم أن التفسير القضائي غير ملزم كمبدأ عام ، ويقتصر أثره على الدعوى التي فصلت فيها المحكمة ولا يتعداه إلى قضية أخرى ، ولو كانت مشابهة لها ، عملا بمبدأ حجية الشيء المقضي به التي تثبت للحكم . كما أنه لا يلزم أي محكمة أخرى ولو كانت درجتها أدنى من تلك التي قامت بالتفسير .

ولقد خرج المشرع الليبي على هذه القاعدة ، بالنسبة للمحكمة العليا ، حيث نصت المادة 31 من القانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا على أنه " تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في ليبيا."

ومفاد هذا النص أن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا وتقرر فيها مبادئ قانونية ، فإن تلك المبادئ ملزمة لكافة المحاكم والجهات الأخرى ، أما الأحكام التي لا تتضمن أي مبادئ قانونية وإنما مجرد تطبيق محض للقانون فهي ليست التي يقصدها المشرع في المادة 31 المذكورة .

---

12 - د . محمد جمال الدين حجازي - رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية - دار الفتح للطباعة والنشر - الإسكندرية - الطبعة الأولى - سنة 2001 - ص 54 .  
13 - د . الكوني على اعبوده- مبادئ المحكمة العليا والإلزام المستحيل - مجلة معهد القضاء - طرابلس - العدد الأول - سنة 2004 - ص 26 .

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا أن مقتضى نص المادة 31 من القانون رقم 82/6 م بإعادة تنظيم المحكمة العليا أنه على كافة المحاكم والجهات الأخرى في ليبيا الالتزام بما تقررته المحكمة العليا من مبادئ في أحكامها فلا يحق لها أن تهدر ما تضمنته تلك المبادئ من قواعد قانونية أو تعارضها أو تقضى على خلافها لما تتمتع به تلك المبادئ من قوة مصدرها وأساسها القانون ... فإن لم تنتقد أي من المحاكم بما أرسته المحكمة العليا من مبادئ قانونية أو حادت عنها أو عارضتها بأي وجه ... فإن حكمها يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون .<sup>(14)</sup>

وعلى كل حال فإن مسألة التمييز بين أحكام المحكمة العليا التي تتضمن مبادئ قانونية وتلك التي لا تحوي ذلك ، أمر غير صعب على المتخصصين في القانون .

والجدير بالملاحظة في هذا الشأن أن طبيعة الإلزام بالنسبة للتفسير الذي تقوم به المحكمة العليا بواسطة المبادئ التي تضعها في أحكامها ، هو إلزام قانوني وليس إلزاما أدبيا .

ويترتب على ذلك أنه لا خيار للمحاكم الأدنى درجة في الالتزام أو عدم الالتزام بالتفسير الذي تضعه المحكمة العليا في المبادئ التي تقررها ، بل يجب عليها الالتزام بتلك المبادئ عند إصدار أحكامها، فإذا ما خالفت إحدى المحاكم ذلك التفسير - الذي لم تعدل عنه المحكمة العليا - فإن حكمها يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون ، ويكون مآله النقض .

والحكمة من هذا الإلزام هي توحيد تفسير القانون وتطبيقه من المحاكم والجهات الأخرى ، لأن في ذلك تحقيق للعدالة من ناحية ، وضمانة للاستقرار القانوني من ناحية أخرى ، و أنه ليس من العدل اختلاف أحكام القضاء في نزاعين متماثلين ، إذ أن اختلاف تطبيق القانون في المسائل الواحدة من شأنه أن يزعزع ثقة الخصوم في القضاء، ويبعث إلى الاضطراب في الحياة القانونية .

### الخاتمة :

لقد عملت المحكمة العليا طيلة نصف قرن — ولا زالت تعمل — على تأكيد سيادة القانون من خلال توحيد تفسيره ، واستخلاص معناه الحقيقي وصولا لاستخدام رقابته من أجل العمل على توحيد كلمة القانون، و ساهمت عبر المبادئ التي سطرته من خلال دوائرها المختلفة في تحقيق الأمن والاستقرار القانوني .

<sup>14</sup> - طعن جنائي رقم 34/105ق - جلسة 1987/5/26 م - مجلة المحكمة العليا - س 32 - ص 127 .

ولكننا نلاحظ أنه أمام تزايد عدد الطعون المعروضة على المحكمة العليا أجاز المشرع في المادة الثانية من قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982 أن تؤلف المحكمة من عدة دوائر تتولى كل منها نظر نوع من الدعاوى التي تختص المحكمة بالفصل فيها، ويجوز أن تتعدد الدوائر بقدر الحاجة.

ولا شك أن تعدد الدوائر داخل المحكمة الواحدة يؤدي إلى اختلاف الأحكام الصادرة عنها ، وبالتالي الاختلاف في تفسير القانون، وهذا الاختلاف لا يخلو من تهديد لاستقرار مبادئ المحكمة العليا ، وهو أخطر من اختلاف محاكم الموضوع في تفسير القانون ، لأن هذه الأحكام الأخيرة هو الطعن فيها بالنقض .

ولما كان تعدد الدوائر أمر واقع لا مفر منه لمجابهة الطعون المتزايدة ، بالإضافة أنه يستحيل تشكيل المحكمة من دائرة واحدة ، إذ أن ذلك يعجزها عن أداء مهمتها ، لذلك قدمت عدة حلول مجتمعة لتلافي هذا العيب الخطير مثل :-

أ- اتصال أعضاء الدائرة بأعضاء الدوائر الأخرى للاستعلام عن الأحكام التي سبق صدورها في الموضوع .

ب- الاستعانة بالمكتب الفني بالمحكمة العليا للاطلاع على الأحكام السابقة.

ج - إدخال الميكنة الالكترونية وتبويب أحكام المحكمة العليا بحيث يسهل الرجوع إليها من مستشاري المحكمة العليا وبقية قضاة المحاكم الأخرى .

د - نشر الأحكام في موسوعات دورية .

وهذه الوسائل وغيرها من الوسائل الفنية الأخرى تكفل عدم الاختلاف في الأحكام بسبب السهو في معرفة السوابق القضائية ، ولكن المشكلة تثور عندما تكون الدائرة على علم بالسوابق القضائية وعلى الرغم من ذلك تصدر حكما مختلفا ، ففي هذه الحالة كيف يمكن ضمان عدم تعارض أحكام المحكمة العليا.

لقد انتبه المشرع الليبي إلى هذه المشكلة ، ونظم طريقة العدول عن مبدأ سابق حيث نص في البند الخامس من المادة 23 من قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982 على أنه " تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه ... بالعدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة بناء على إحالة الدعوى من إحدى دوائر المحكمة . "

ونظمت المادة 23 من لائحة المحكمة العليا<sup>15</sup> إجراءات العدول عن المبادئ التي تقررها المحكمة حيث نصت على أنه " إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة تقرر وقف السير في الدعوى وتحيلها

<sup>15</sup> - صدرت بموجب قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم 283 لسنة 2004 ، مدونة الإجراءات، العدد 3، السنة الثالثة، 2004، ص 119.

على الدوائر المجتمعة مع مذكرة تبين فيها الأسباب والمبررات التي أدت إلى طلب العدول".

ويلاحظ على هذا النص أنه بطيء ولا يستجيب بسرعة لإزالة التعارض بين الأحكام ، إذ يفترض أن يتم الانتظار ولو لسنوات حتى تعرض دعوى على المحكمة العليا تثار فيها نفس المشكلة ، وترى الدائرة - حسب رغبتها - عرض الأمر على الدوائر المجتمعة للعدول على مبدأ سابق أو إزالة التعارض بين مبدأين .

ونقترح لمعالجة هذه المشكلة أن يُعدل البند الخامس من المادة 23 المذكورة بحيث يتضمن حالتين:-

الأولى: أن يعمل بالمبدأ السابق الصادر عن المحكمة العليا، إلى أن يعرض الأمر على هيئة الدوائر المجتمعة لتعيين المبدأ القانوني الواجب الاتباع .

الثانية: تخويل رئيس المحكمة صلاحية عرض أي حكمين صادرين عن المحكمة العليا ويتضمنان مبدأين متعارضين على هيئة الدوائر المجتمعة لإزالة هذا التعارض على نحو عاجل .

ونرى أن تكون صياغة البند الجديد على النحو الآتي:

" وإذا قررت إحدى الدوائر مبدأ قانونياً يتعارض مع مبدأ سابق، فإنه يستمر العمل بالمبدأ السابق، وعلى رئيس المحكمة عرض المبادئ القانونية المتعارضة على الدوائر المجتمعة لتعيين المبدأ الواجب الاتباع في أقرب جلسة ."

تم بحمد الله